



## اللائحة التنفيذية لنظام البيانات التجارية

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام البيانات التجارية	اللائحة التنفيذية لنظام البيانات التجارية
<p><b>المادة (الأولى) :</b></p> <p>تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: النظام: نظام البيانات التجارية. اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام. البيان التجاري: كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالبضائع والمنتجات ويكون ذي علاقة بالبيانات المذكورة في المادة الأولى من النظام، ويشمل ذلك البيانات التجارية الإلزامية. البيانات التجارية الإلزامية: هي البيانات التجارية الواردة في المادة (الرابعة) من اللائحة.</p>	<p><b>المادة (١) :</b></p> <p>البيانات التجارية هي الإيضاحات التي يجب أن توضع على البضائع أو المنتجات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتعريف بها أو بصفاتها المميزة.</p>
<p><b>المادة (الثانية) :</b></p> <p>تسري أحكام هذه اللائحة على جميع البيانات التجارية المكتوبة.</p>	
<p><b>المادة (الثالثة) :</b></p> <p>يلتزم المنتج أو المستورد بكتابة البيانات التجارية الإلزامية على كل وحدة من البضائع أو المنتجات التي ينتجها أو يستوردها وعلى عبوة تلك الوحدة وعلى الوعاء الذي يحتوي على أكثر من وحدة بطريقة يصعب إزالتها.</p>	<p><b>المادة (٢) :</b></p> <p>يلتزم المنتج أو المستورد بكتابة البيانات التجارية الإلزامية على كل وحدة من البضائع أو المنتجات التي ينتجها أو يستوردها وعلى عبوة تلك الوحدة وعلى الوعاء الذي يحتوي على أكثر من وحدة بطريقة يصعب إزالتها.</p>
<p><b>المادة (الرابعة) :</b></p> <p>تعد البيانات التجارية التالية بيانات تجارية إلزامية: أ - عدد البضائع، أو مقادراها، أو مقاسها، أو كيلها، أو طاقتها، أو وزنها، أو تاريخ الإنتاج، أو تاريخ انتهاء</p>	<p><b>المادة (٣) :</b></p> <p>تعد البيانات التالية بيانات إلزامية: أ - عدد البضائع، أو مقادراها، أو مقاسها، أو كيلها، أو طاقتها، أو وزنها، أو تاريخ الإنتاج، أو تاريخ انتهاء الصلاحية. ب - الجهة، أو البلاد التي صنعت أو أنتجت فيها.</p>



## اللائحة التنفيذية لنظام البيانات التجارية

<p>ج - العناصر الداخلة في تركيبها. د - اسم المنتج أو الصانع.</p> <p>ب - الجهة، أو البلاد التي صنعت أو أنتجت فيها. ج - العناصر الداخلة في تركيبها. د - اسم المنتج أو الصانع.</p>	
<p><b>المادة (٤) :</b></p> <p>إذا كان للسلعة مساس أو (علاقة) بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة فيجب أن يتضمن البيان الخاص بالعناصر الداخلة في تركيبها ما يلي:</p> <p>أ - بيان ما إذا كانت السلعة (محورة) معدلة وراثياً أو تحتوي على شيء من ذلك. ب - بيان ما إذا كانت السلعة تحتوي على مواد خطيرة ومدى خطورتها. ج - بيان ما إذا كانت السلعة معالجة بالإشعاع.</p>	
<p><b>المادة (٥) :</b></p> <p>يجب أن تكون جميع البيانات التجارية الإلزامية والاختيارية باللغة العربية وبشكل واضح وأن تكون مطابقة للحقيقة من جميع الوجوه ويجوز كتابتها بلغة أخرى إضافة إلى اللغة العربية وتكون العبرة بما دون باللغة العربية.</p>	
<p><b>المادة (٨) :</b></p> <p>يجب أن تكون البيانات التجارية واضحة وكاملة وصحيحة، وألا تتضمن ما قد يؤدي إلى التضليل أو الغش أو الخداع، ويحدد ذلك وفقاً لطبيعة الفئة المستهدفة بالبيان التجاري.</p>	



## اللائحة التنفيذية لنظام البيانات التجارية

<p><b>المادة (٦) :</b></p> <p>وفقاً لأحكام المادة السادسة من نظام البيانات التجارية يحظر استيراد أو بيع المنتجات التي لا تحمل أي من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة.</p>	<p><b>المادة (٦) :</b></p> <p>وفقاً لأحكام المادة السادسة من نظام البيانات التجارية يحظر استيراد أو بيع المنتجات التي لا تحمل أي من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة.</p>
<p><b>المادة (٧) :</b></p> <p>لا يجوز وضع أي بيان على منتج بما في ذلك العلامات التجارية يوحي بأن المنتج نشأ في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي له.</p>	<p><b>المادة (٧) :</b></p> <p>لا يجوز وضع أي بيان على منتج بما في ذلك العلامات التجارية يوحي بأن المنتج نشأ في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي له.</p>
<p><b>المادة (٨) :</b></p> <p>إذا كان للصانع أكثر من مصنع في أكثر من بلد وجب عليه وعلى المستورد إيضاح اسم البلد الذي أنتجت فيه السلعة وإذا كانت مراحل الإنتاج تتم في أكثر من بلد وجب إيضاح ذلك تفصيلاً ببيان مراحل الإنتاج في كل بلد وعدم الاكتفاء بذكر اسم الجهة التي يوجد بها المصنع الرئيس.</p>	<p><b>المادة (٨) :</b></p> <p>إذا كان للصانع أكثر من مصنع في أكثر من بلد وجب عليه وعلى المستورد إيضاح اسم البلد الذي أنتجت فيه السلعة وإذا كانت مراحل الإنتاج تتم في أكثر من بلد وجب إيضاح ذلك تفصيلاً ببيان مراحل الإنتاج في كل بلد وعدم الاكتفاء بذكر اسم الجهة التي يوجد بها المصنع الرئيس.</p>
<p><b>المادة (٩) :</b></p> <p>لا يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه إذا كانت الظروف المحيطة به أو المؤثرات المستخدمة في عرضه قد تؤدي إلى وضع تصور غير حقيقي لدى المتلقي.</p>	<p><b>المادة (٩) :</b></p> <p>لا يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه إذا كانت الظروف المحيطة به أو المؤثرات المستخدمة في عرضه قد تؤدي إلى وضع تصور غير حقيقي لدى المتلقي.</p>
<p><b>المادة (١٠) :</b></p> <p>لا تكون مقارنة بيانات تجارية لسلعة ببيانات تجارية لسلعة أخرى مطابقة للحقيقة من جميع الوجوه إلا إذا تم إجراء المقارنة بواسطة مختبر معتمد لدى الوزارة.</p>	<p><b>المادة (١٠) :</b></p> <p>لا تكون مقارنة بيانات تجارية لسلعة ببيانات تجارية لسلعة أخرى مطابقة للحقيقة من جميع الوجوه إلا إذا تم إجراء المقارنة بواسطة مختبر معتمد لدى الوزارة.</p>



## اللائحة التنفيذية لنظام البيانات التجارية

<p><b>المادة (الثالثة عشرة) :</b></p> <p>إذا كانت صحة بيان تجاري معتمدة على بيان تجاري آخر، فيجب ذكر البيان التجاري الآخر.</p>	
<p><b>المادة (الرابعة عشرة) :</b></p> <p>تسري البيانات التجارية الواردة في وسيلة عرض عامة على جميع فئات السلع الواردة ما لم يُنص صراحةً وبوضوح على استثناء فئات معينة أو قصور البيان التجاري على فئات معينة.</p>	
<p><b>المادة (الخامسة عشرة) :</b></p> <p>مع مراعاة حق المستهلك في التفاوض على سعر السلع، يجب ألا يزيد سعر شراء السلع على ما هو وارد في البيان التجاري.</p>	
<p><b>المادة (السادسة عشرة):</b></p> <p>يجب أن يتضمن البيان التجاري الالتزامات الأساسية للحصول على السلعة بالسعر والمواصفات الواردة في البيان التجاري.</p>	
<p><b>المادة (السابعة عشرة) :</b></p> <p>إذا تضمنت وسيلة عرض البيان التجاري صوراً للسلعة، فيجب أن يكون ذلك البيان مطابقاً لخصائص السلعة المعروضة.</p>	



## اللائحة التنفيذية لنظام البيانات التجارية

<p><b>المادة (الثامنة عشرة) :</b></p> <p>إذا تضمن البيان التجاري أن سعر السلعة مؤجل أو موزع على مدد، فلا يعتبر البيان مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه إلا إذا اشتمل على الإيضاحات التالية بشكل كامل وصحيح:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>١ - الكلفة الإجمالية التي ستدفع للحصول على السلعة.</li><li>٢ - المدفوعات الأخرى ( ويشمل ذلك الرسوم أو الأتعاب أو التكاليف أو غيرهما)، وقيمتها.</li><li>٣ - المدة الإجمالية.</li><li>٤ - مدد وعدد الدفعات وقيمتها.</li></ol>	
<p><b>المادة (التاسعة عشرة) :</b></p> <p>يكون البائع ومن يتم تصريف البضاعة لحسابه ومديرو الشركات والجمعيات والمؤسسات والمحلات مسئولين مع المنتج أو المستورد عن كل ما يقع تحت أيديهم من مخالفات لأحكام هذا النظام وتوقع على كل منهم العقوبات المقررة لمرتكب المخالفة ويفترض علم كل منهم بالمخالفة وله أن ينفي ذلك بكافة وسائل الإثبات.</p>	<p><b>المادة (٩) :</b></p> <p>يكون البائع ومن يتم تصريف البضاعة لحسابه ومديرو الشركات والجمعيات والمؤسسات والمحلات مسئولين مع المنتج أو المستورد عن كل ما يقع تحت أيديهم من مخالفات لأحكام هذا النظام وتوقع على كل منهم العقوبات المقررة لمرتكب المخالفة ويفترض علم كل منهم بالمخالفة وله أن ينفي ذلك بكافة وسائل الإثبات.</p>
<p><b>المادة (العشرون) :</b></p> <p>تتولى الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري وفروع الوزارة تلقي الشكاوى والبلاغات عن مخالفات أحكام هذا النظام.</p>	<p><b>المادة (١٠) :</b></p> <p>تتولى الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري وفروع الوزارة تلقي الشكاوى والبلاغات عن مخالفات أحكام هذا النظام.</p>
<p><b>المادة (الحادية والعشرون) :</b></p> <p>يتولى مفتشو الضبط الذين يعينهم وزير التجارة والصناعة مجتمعين أو منفردين ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام والقرارات الصادرة تنفيذاً له والتحفظ على السلع موضوع المخالفة والمستندات المتعلقة بها وأخذ العينات وحجز الأصناف التي توجد شبهة قوية على مخالفتها للنظام والتحقيق مع</p>	<p><b>المادة (١١) :</b></p> <p>يتولى مفتشو الضبط الذين يعينهم وزير التجارة مجتمعين أو منفردين ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام والقرارات الصادرة تنفيذاً له والتحفظ على السلع موضوع المخالفة والمستندات المتعلقة بها وأخذ العينات وحجز الأصناف التي توجد شبهة قوية على مخالفتها للنظام والتحقيق مع</p>



## اللائحة التنفيذية لنظام البيانات التجارية

<p>المخالفين ولهم في سبيل ذلك دخول المحلات والمخازن والمستودعات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام هذا النظام وما يلحق بها من مستودعات ووسائل النقل سواء كانت هذه الأماكن مخصصة كلياً أو جزئياً لتلك السلع.</p>	<p>المتعلقة بها وأخذ العينات وحجز الأصناف التي توجد شبهة قوية على مخالفتها للنظام والتحقيق مع المخالفين ولهم في سبيل ذلك دخول المحلات والمخازن والمستودعات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام هذا النظام وما يلحق بها من مستودعات ووسائل النقل سواء كانت هذه الأماكن مخصصة كلياً أو جزئياً لتلك السلع.</p>
<p><b>المادة (١٢) :</b> يكون للموظفين الصادر بتعيينهم قرار من وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي في ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام ولهم الاستعانة بأقسام الشرطة والتنسيق مع البلديات والجهات ذات العلاقة.</p>	<p><b>المادة (الثانية والعشرون) :</b> يكون للموظفين الصادر بتعيينهم قرار من وزير التجارة والصناعة صفة مأموري الضبط القضائي في ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام ولهم الاستعانة بأقسام الشرطة والتنسيق مع البلديات والجهات ذات العلاقة.</p>
<p><b>المادة (١٣) :</b> يتعين أن يكون ضبط المخالفات وسحب العينات وحجز البضاعة وتسليمها وفك الحجز والتحفظ على المستندات بموجب محاضر رسمية وفقاً للنماذج التي تعدها الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري على أن تتضمن مكان الضبط وتاريخه واسم المخالف ونوع المخالفة وبيان المضبوطات ووصفها ويجب توقيع المحاضر من قبل كل من القائم بالضبط وصاحب المحل أو المدير أو المسئول في مكان الضبط فإذا رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.</p>	<p><b>المادة (الثالثة والعشرون) :</b> يتعين أن يكون ضبط المخالفات وسحب العينات وحجز البضاعة وتسليمها وفك الحجز والتحفظ على المستندات بموجب محاضر رسمية وفقاً للنماذج التي تعدها الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري على أن تتضمن مكان الضبط وتاريخه واسم المخالف ونوع المخالفة وبيان المضبوطات ووصفها ويجب توقيع المحاضر من قبل كل من القائم بالضبط وصاحب المحل أو المدير أو المسئول في مكان الضبط فإذا رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.</p>
<p><b>المادة (١٤) :</b> على الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري وفرع الوزارة المختص خلال يومين من تاريخ ضبط المخالفة إرسال العينة المراد تحليلها إلى الجهة المختصة والاحتفاظ بعينتين أخريين مماثلتين للعينة المرسلة.</p>	<p><b>المادة (الرابعة والعشرون) :</b> على الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري وفرع الوزارة المختص خلال يومين من تاريخ ضبط المخالفة إرسال العينة المراد تحليلها إلى الجهة المختصة والاحتفاظ بعينتين أخريين مماثلتين للعينة المرسلة.</p>



## اللائحة التنفيذية لنظام البيانات التجارية

<p><b>المادة (الخامسة والعشرون):</b></p> <p>إذا تبين لوزارة التجارة والصناعة أن البيان التجاري مخالف لأحكام هذه اللائحة أو النظام، فلها أن تطلب تعديله بحيث يصبح متوافقاً مع أحكام النظام أو هذه اللائحة.</p>	
<p><b>المادة (السادسة والعشرون) :</b></p> <p>يتم التصرف في البضائع أو المنتجات المحجوزة بموجب هذا النظام وفقاً لما يلي:</p> <p>أ - إذا كانت المخالفة لا تمس ذاتية المنتج ولا تؤثر على صحة وسلامة الإنسان أو الحيوان أو البيئة ولا يتعارض التصحيح مع المواصفة القياسية السعودية للسلعة تصحح بإزالة أسباب المخالفة وذلك بذكر البيان الناقص أو تصويب البيان الخاطئ بصورة واضحة وبما لا يسمح بتغييرها أو التلاعب فيها سواء وردت هذه البيانات في بطاقتها أو في وصفها أو طرق الإعلان عنها أو غيرها أو غير ذلك.</p> <p>ب - إذا كانت المخالفة تمس صحة وسلامة الإنسان أو الحيوان أو البيئة أو يتعارض التصحيح مع المواصفة القياسية للسلعة فيتم التصرف فيه وفق ما يصدره ديوان المظالم.</p> <p>ج - لا يمنع استكمال البيانات التجارية أو تصحيحها من إيقاع العقوبات النظامية في حالة ثبوت المخالفة.</p>	<p><b>المادة (١٥) :</b></p> <p>يتم التصرف في البضائع أو المنتجات المحجوزة بموجب هذا النظام وفقاً لما يلي:</p> <p>أ - إذا كانت المخالفة لا تمس ذاتية المنتج ولا تؤثر على صحة وسلامة الإنسان أو الحيوان أو البيئة ولا يتعارض التصحيح مع المواصفة القياسية السعودية للسلعة تصحح بإزالة أسباب المخالفة بذكر البيان الناقص أو تصويب البيان الخاطئ بصورة واضحة وبما لا يسمح بتغييرها أو التلاعب فيها سواء وردت هذه البيانات في بطاقتها أو في وصفها أو طرق الإعلان عنها أو غيرها أو غير ذلك.</p> <p>ب - إذا كانت المخالفة تمس صحة وسلامة الإنسان أو الحيوان أو البيئة أو يتعارض التصحيح مع المواصفة القياسية للسلعة فيتم التصرف فيه وفق ما يصدره ديوان المظالم.</p> <p>ج - لا يمنع استكمال البيانات أو تصحيحها من إيقاع العقوبات النظامية في حالة ثبوت المخالفة.</p>
<p><b>المادة (السابعة والعشرون) :</b></p> <p>على الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري وفرع الوزارة المختص خلال أسبوعين من تاريخ ضبط المخالفة إنهاء إجراءات الضبط اللازمة وإعداد مذكرة بوقائع الموضوع وفك الحجز إذا استنفذ أغراضه أو التأكيد على استمراره مع تحديد المخالفة ومستندات الإدانة وتحديد مواد النظام التي خالفها ومن ثم إحالة أوراق المخالفة مع عينة من المنتج موضوع المخالفة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام أو فرعها المختص لتتولى التحقيق والادعاء العام فيها أمام ديوان المظالم.</p>	<p><b>المادة (١٦) :</b></p> <p>على الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري وفرع الوزارة المختص خلال أسبوعين من تاريخ ضبط المخالفة إنهاء التحقيق فيها وإعداد مذكرة بوقائع الموضوع وفك الحجز إذا استنفذ أغراضه أو التأكيد على استمراره مع تحديد المخالفة ومستندات الإدانة وتحديد مواد النظام التي خالفها ومن ثم إحالة أوراق المخالفة مع عينة من المنتج موضوع المخالفة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام أو فرعها المختص لتتولى التحقيق والادعاء العام فيها أمام ديوان المظالم.</p>



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry

## اللائحة التنفيذية لنظام البيانات التجارية

٨